بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام وهدانا لاحسن الطريقة الى سلوك سبيل العلم الاعلام والصلاة والسلام على اشرف الانام وعلى آله واصحابه الائمة الفخام وتابعيهم باحسان الساده الكرام وبعد فيقول الراجي عفو ربه ولطفه المختفي محمد بن عبد الله الحنفي لما ابتليت من عنوان شبابي بالافتاء بغرة هاشم وتواجهنا قارة كنت اثبت السوال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك وهذا كان هو الغالب الى مدة اقتضاني ثم لما وعت الحاجة لسلوك طريق سهلة في ذلك لكبر سني وضعف حالي احببت ان اجمع ما تفرق من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا لطف الحق سبحانه ان يجريني من الاسواء والمهالك واذين علينا بالطافه الخفيه في يوم هنالك وها انا الشروع في المقصود بعون الملك المعبود كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

سيل عن بيع الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان يذكى هل ينجس ماؤها ام لا وهل اذا وقع شيء طاهر غير الجلد وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها ام لا

اجاب لا ينجس المائي من ذلك اصلا

سيل عن ماء هو المختار فيما يصلى بعد الجمعة في بلاد شك في صحتها

اجاب باب الاحتياط في القرى انه يصلى الجمعة ثم اربعا ستتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي الجمعة ولا يتم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر وان كانت الجمعة جايزة فهذا يكون نفلا وان كانت جايزة فهذا فرضه كذا في شرح المنظومة وفيها ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات انتهى

سيل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة بعيدة غير مهتمين ولا يعزرون على ذلك ويمرون به كغيره من شعاير الاسلام وينابذ الامر عليه ولا يعلم لا

اجاب نعم يعزرون على ذلك ويمرون تعزيرا شديدا

ويمرون

ويمرون به ويناب الامر عليه ولا يعلم لا

اجاب نعم يعزرون على ذلك ويمرون تعزيرا شديدا

سيل عن النية الصحيحة فقد رجح الامام محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف رحمه الله نحوه

سيل عن المتوضيء اذا مسح راسه وغسل شاربه وحاجبه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا

اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا

سيل عن حنفي صلى بالتيمم على جنازة غايب مع القدرة على الماء اهل تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح اما لا

اجاب هذه الصلاة غير صحيحة ولذا التقليد لانه لا يصح في شيء مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الخف قال في كتاب توفيق الحكام على غامض الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله غير واحد من المتاخرين قاسم في تصحيحه وتخصيصه ان المالكي وان قال بجواز الصلاة على الغايب لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء واما حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة لا يقول بجواز الصلاة على الغايب فالصلاة على الغايب بالتيمم مع القدرة على الماء باطل عندهما

سيل عن الوضوء بما يتغير لونه وطعمه وريحه بحبل المعلق عليه اخراج الماء منه فهل يجوز ام لا

اجاب قال جمهور العلماء يجوز الوضوء بالنحو الذي وقع فيه الماء وان وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفي البنابيع انه لو وقع الحمص والباقلا في الماء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونه في كفه عند وقعه كما خرجه في الكنز وغيره واما الزردج والصابون والعصفر فالقول لو رجحا يسيل على العضو يجوز التوضيء به وكذا المغلي بالاسنان وان تحول كالماء في البزازية وفي المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة الاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او الحمك ولم يسلب اسم الماء عنه وكان معناه فانه

غير

يجوز التوضي بها وفي قاضيخان ان التوضي بما الزعفران والورد ج والعصفر
يجوز اذا كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصارت ماسكا لا يجوز به
التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث
اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذه النقول جواز الوضوء بما الجبل المذكور عند
جمهور اصحابنا رحمهم الله تعالى **سئل** عن شخص غضب بعض ولاة الامور
اما ما تقلعة يزعم انه شافعي المذهب يرفع يديه في الزوائد يعني عند الركوع
وعند الرفع منه ويقنت في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فهل يصح الاقتداء به ام لا **اجاب** نعم يصح الاقتداء به بشرط كونه مراعيا
لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوطن من القصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح
الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة والاحوط الشافعية بل الحكم
خلف كل مذهب مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليد فليس ببانع كما هو الظاهر
وان كان ثمة رواية وايلة بالمنع لكنها شاذة **سئل** عن اهل بلدة رؤا
الهلال ليلة السبت مثلا واهل بلدة اخرى رأوه ليلة الاحد فهل يجب
عليهم الصوم برؤية اوليك فيجب عليهم يوم السبت ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم
ان يصوموا برؤية اوليك اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل
المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير
والخلاصة فلنا نهم قضايوم وقد نا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة
اذا اهل كذا رؤا هلال رمضان فحكم بيوم لا يباح فطر هذا اعتمادا على قولهم
انهم شهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حلوا رؤية غيرهم ولو شهد على
ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في بلدة كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا
به كذا في شرح الكنز والهداية **سئل** عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل
قيام فيه ركوع مسنون يعتد به والا فلا فيعتد في حالة القنوت وصلاة الجنازة

فهر

نهار عند عقد النية يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله
ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه ليطول القيام قصد
الاعتماد امر الاسهال وتد يقتصر على الذكر المسنون ام لا **اجاب** اذا انوى وكبر
يعتمد كما اذا فرغ من التكبير واما في حالة قراءة قنوت الوتر فيعتمد ايضا على الاصح
فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ في هذه الحالة ركبتيه بيديه ثم يقدم
من الركوع وترك يديه في القومة لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت هل
فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع قلت اجيب عنه بانه ليس بسنة في القومة
بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال كما مر خلاف ظاهر المنقول والواقع انه قل
ما يقع التسميع الا في ابتداء حالة الرفع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار
المسنونة اصلا بل يقتصر عليه **سئل** هل يعتمد على ما يقال ان يوم العطر
يكون يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر لا **اجاب** لا يعتمد عليه لان ذلك لا
عبرة عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم تحرككم لتلك السنة خاصة وانما
الاعتماد على ما ورد من قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
سئل عن السنة قبل الجمعة هل هي اربع ركعات وبعدها كذلك او يسن
ان يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين **اجاب** السنة صلاة اربع قبلها واربع
بعدها والدليل على استنان الاربع قبلها ما رواه مسلم مرفوعا من كان
مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان الاربعة بعدها ما في صحيح مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وذكر في البحر الرائق عن الدراية انه
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رواية ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين
اثنتي وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد فلا شك في
الجواز يعني الجمعة ولاعتياد الفريضة ثم قال والاحتياط في القرى فذكر
انه يصلي الجمعة ثم اربعا ستتمها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح

المختار انتهى **سيل** اذا كان له مال في بلدين هل يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه ام يعتبر بلدة المزكي **اجاب** بانه اذا كان المال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه كما صرح الولوالجي **سيل** عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقرأ خطأ واولي العلم بالياء باذ جعل الواو ياء فهل تفسد صلاته اولا تفسد لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر **اجاب** لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكره كثير من المحققين كصدر الشريعة وغيره من الحنفية في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة وبان قرأ حرفا مكان حرف اخر لم يتغير المعنى لا تفسد ايضا وصرح بذلك الامام البزازي حيث قال الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو ان لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى كما في عصى ادم ربه فسد عند العامة وكذا فسا صباح المنذرين بكسر الذال وبرى من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو ثم قال وفي التوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي البزازية ايضا ان قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني يفسدها يفسر بنا على مسئلة استبدال التكبير باجل فراعي اللفظ وعندهما المعنى والشافعي واذا لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد واذا كان كلاما لا تدليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا وخطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءتها كلها باعرابها **سيل** عن شخص قرأ ليحكم بينهم بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قراءتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطئ ام انه قرأ قرآنا تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له لم قرأت هذه برفع الميم ولم تجزمها فقال هي قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا **اجاب** القاري المذكور

المذكور مصيب وقراءته صحيحة في الاولى حيث قرأ بسكون الميم تخفيفا قال الشاطبي وتسكن عند الميم من قبل يأتيها على اثر تحريك فيخفى تنزلا واما قراءته في الاية الثانية برفع الميم فهي لحن لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراءة بالرفع فيما علمت **سيل** عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم مدة مديدة جار عليه اجزه وبيده براءة انه خطيب وامام ثاني معين فهل اذا غاب الخطيب والامام القديم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة والامامة ام لا **اجاب** اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها عند الحاجة اليه **سيل** عن رجل بنى بناية في مسجد وهو لا يعرف الصلاة ولا شرائطها ولا آفاتها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا كان يخلط في قراءته ويجمع بين ثلاث قراءات من قراءات السبعة مع ارتباط ما قراءة اولا بالقراءة الثانية او الثالثة فاجره شخص من طلبة العلم للشافعية ان ما فعله من الجمع بين القراءات مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ولفاه عن تركه هذا ومثله فتطاول على الشخص المذكور واستنع من الرجوع وادعى ان ذلك جايز بلا خلاف بين العلماء فهل ادعاء هذا الشافعي المذكور من عدم جواز ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده ام لا وهل الواجب ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطئ وهل اذا اظهر كذبه في دعواه وقد اضمحل الشخص الشافعي المذكور في التطاول عليه وتلذيبه فيما قاله يعزر على ذلك التعزير اللايق بحاله على ارتكاب اضداده وتنبيه الواجع له ولامثاله ام لا **اجاب** نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة مع انصافه بما ذكروه وادعاء الشافعي من عدم جواز القراءات على الوجه المشروح صحيح على ما افتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما سيل عن شخص زعم ان خلط القراءات بعضها ببعض خطأ لا يجوز فهل هو كما زعم الا وانت قلت بالاول فما معنى قول النووي رحمه الله في كتابه المسمى بالتبيان اذا ابتدأ احد بقراءة احد القراء فينبغي ان لا يزاد على القراءة التي ابتدأها ما دام الكلام مرتبطا هل معنى

المسامرة واما بيان ما انزل من الكتب الشريفة فقد قال العلماء رضي الله
تعالى عنهم جملة الكتب المنزلة من السماء مائة واربعة كتب انزل على ادم عشر
صحائف وعلى ادريس خمسون صحيفة وعلى نوح عليه السلام عشرون صحيفة
وعلى ابراهيم عليه السلام عشر صحائف وعلى موسى عليه السلام عشر صحائف
والتوراة وعلى داود عليه السلام الزبور وعلى عيسى عليه السلام الانجيل
وعلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين القرآن الشريف
والذكر المنيف انتهى كذا في شرح الزبد لشيخ الاسلام والله اعلم وسألني
في سنة الف رجل من افاضل بيت المقدس واكابرها نظما فقال

يا علما يقطر علي السواد قسما ... وكاملا في عصرنا عذا يفوق الانجما
به الانام تهتدي ... وتستفيد الحكما
وفي الحقيقة انه ... شمس نهار العلماء
ازل بلفظ سيدي ... عن عمد مدح نظما
في الفرق بين المكره والمطلق اللفظ ما هما
وما كلا منطق ... والفقه ما فاهكما
فيمن يقول لخالطه ... وبالطلاق الزما
ان كل حمل ذكرا ... فذكرنا المفتهما
فهل ترى تطليقها ... او لا طلاق اوضحهما
لازلت كهفا مقصدا ... ومورد العلماء
وادع لعبد مدنف ... في الفرش منكس السقما
واشف فؤاد اقلقا ... بحسن لفظ نظما

فاجبت عن ذلك نظما ايضا فقلت حمدا لمن نالنا ... فضلا عميما قد سما
وعما يجوده ... فضلا عميما قد سما
وخصنا بالجد ... من باسمه قد اقتسما
صلى عليه ربنا ... واله وسلما
وتابعيهم ابدا ... ما دام ارض وسما
وبعد قد جا لنا ... عمدة نفيس نظما
من حضرة الخير الرضا ... نجل الكرام العلما
يسئل عن فرق غدا ... مقرونة قد سما
بين مقال منطق ... ونكره افيدها

ومن يعلق حالفا ... وبالبيان التزما
ان كان حمل زوجتي ... بذكر قد علما
حض طلاق بائن ... فذكرن القتهما
فهل يحنث مهما ... اوضحه ابنهما
اجبته محسبلا ... محوقلا مسلما
قد ذهب البعض الى ... فرق لطيف افهما
وهو اعتبار وجده ... فيها وفيما نعدما
وبعضهم لم يذكر الشرط ولا بالعدما
وقوله في حلفه ... ان كان غلاما وسما
فالشرط في تحنيثه ... في قوله ان كانا
في جوفها مذكرا ... ما الشرط في الصورتما
في الاصول والفقه غدا ... بين سرى علما
قد قاله مقررا ... محمد بن جوا كرما
ولو قال الثاني في هذا العدد حنطة فهي على
اود قيقا فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق بخلاف قوله ان كان ما في
بطنك غلام والباقي بخلافه حيث يقع الثلاث كما في البحر الرايق والله اعلم
ورفع الي سؤال في سنة ست وثمانين وسبعمائة من آخر من فضلاء بيت
المقدس ما صورته ما يفيده مولانا شيخ الاسلام بركة الانام زاد الله تعالى
بهجته وحفظ محجته محمد صلى الله عليه وسلم واله ومن علي طريقته الشريف ومنواله
في اللفظين المترادفين بمعنى واحد هل يمكن ان يكونا وضعا معا باداء معناها
او وضع كل لفظ منهما على حدة وان صح ان الواضع وضع ذلك لهما مرتبا فهل
الثاني فرع على الاول او مقوله او مبينا وما فائدة الترادف في اللغة
العربية وهل استعمال الاخص من اللفظين اولى من الاخر وهل الحد والحدود
مترادفان بالنسبة الى ما صدق عليه تفضلوا بالجواب فاجبت اعلم ان الترادف
وهو اللفظ المتعدد المتحد المعنى واقع في الكلام عند المحققين والظاهر ان
كلا من اللفظين اصل بنفسه سواء قلنا بوضعهما معا باداء معناها او مرتبا
واما فائدة الترادف فيهما اتساع اللسان العربي وتيسره على طالبه فان

الحاجة داعية اليه نظما لاقامة الوزن والقافية وسجعا للقافية ومنها الجناس
فانه قد يقع في احد المترادفين دون الاخر نحو وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فانه اوقع من قولك وهم يتوهمون واستعمال غير الاغمض اولى قال بعض
اهل التحقيق من استطاع ان يفهم غيره بالاوضح الذي يفهمه الاكثرون
لا ينبغي له ان يعدل عنه الى الاغمض الذي لا يفهمه الا الاقلون والاكابر
ملغزا ومن ثم اخرج فقالبقاء خلفاءه في حاجة خلعة ما ينبغي لهم دقائق
في اصلي صورة واوضحها بالفهم العامة ما ينفهم ويلزم الحجة ببسببه والخاصة
المعارف وليس الحد والمحدود كالحيوان الناطق والانسان ولا الاسم وتابعه
كعطشان وظمآن بل ترادفين على المذهب الاصح لان الحد يدل على جزء الماهية
تفصيلا والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل
والتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شأن كل مترادفين افادة كل منهما
المعنى وحده لكن يكن ان يكونا متساويين لان الحد يصدق على ما يصدق
عليه المحدود كالانسان والضاحك فانهما متساويان لا مترادفان فان هذا
ما ظهر في هذا المقام بعون الملك العلام والحمد لله على التمام وعلى الرسول
افضل الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تمت الفتاوى التمرتاشية في الوقايع الغزية
تاليف شيخ الاسلام بركة الانام مفتي الخاص والعام محمد ابن ابراهيم
ابن خليل التمرتاشي الحنفي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه
ومثواه وقد اخذ العلم المصنف عن الشيخ امين الدين ابن عبد العال
مفتي الديار المصرية وعن الشيخ زين صاحب البحر الرايق والاشباه و

والنظائر وعن المرحوم قبلي زاده الرومي تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم
بحبوحة جنته وللمصنف المذكور مصنفات عديده لا بأس بذكرها هاهنا
منها تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه المسمى بمنح الغفار في مجلد بن وشرح
الكنز المسمى بكنان الحقائق شرح كنز الدقائق ومعين المفتي على جواب
المستفتي في مجلد ومنضومة في الفقه المسماة بتحفة الاقران وشرحها
مواهب الرحمان في مجلد كبير وحاشية على الدرر والغرر وقطعة من شرح
الوقاية وشرح المنار المسمى بفيض الغفار وكتاب جليل في الاصول سماه
بالوصول الى الاصول وشرح عوامل الجرجاني في النحو في مجلد وشرح ابواب
الصرف وشرح يقول العبد في العقائد ومنظومة وشرحها في العقائد
وقطعة من شرح منظومة ابن وهبان وكتاب في القضاء اعانة الحقير شرح
زاد الفقير في مجلد واما الرسائل جواهر الفرائض في احكام الكنائس ورسالة
في التجويز ورسالة في دخول الحمام وحلق الراس وقص الاظفار ورسالة في
النقود اذا تغيرت بنقص او زيادة المسماة بسبل الجهود في تحرير مسئلة
النقود ورسالة في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ورسالة في الما
المبشور بالجنة ورسالة في المسح على الخفين ورسالة في النذور ورسالة
في الكراهية ورسالة في التنفيس على العدو ورسالة في الوقف ورسالة في
الجمعة ورسالة في قرأة المؤتم خلف الامام ورسالة في الاذان بالفارسية ورسالة
في التصوف ورسالة في معادن الابحار ورسالة في محو الذنب بالحج ورسالة في جواب
اشكالات فقهية ورسالة في جواب مسئلة وردت عليه من المصريين وتذييب

فتاوى بخارى الهداية وترتيب فتاوى الشيخ زين وغير ذالك نفعنا
الله به في الدنيا والاخرة واعاد علينا وعلى المسلمين كافة من بركاته
وبركات علوم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين تمت هذه الفتاوى المباركة المعتمده وقت العصر من يوم
الاثنين من شهر ربيع الاول ١٠٥٤

١٩

تم الكتاب بعون الملك الوهاب وحسن بلاشك بعد الموت تحسينا
يارب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط قل بالسد آمينا

هذا الكتاب

الفتاوى المحيط للمرحوم المغفور لهان شاء الله تعالى

شيخ الاسلام بركة الانام مولانا

الشيخ محمد بن تاج الدين الرملي قدره الله

برحمته واسكنه بحبوحة جنته

انه على ما يشاء قدير

امين يا

امين

امين

م

الكاتب الفقير عبد الغني بن محي الدين الخلوتي غفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

نهي امامنا الوحنيفه
عن اجتماع عشر منيفه
مع مثلها ايضا تكون متبعا
لقوله وما تلي فاستمعا
وبعضهم قد ضم اشيا اخر
لا تجتمع وذاك قول منتصر
اللاول القطع مع الضمان
وجلدهم والرجم يفترقان
كذاك فطر ناقض التجاره
وهكذا القصاص والكفاره
كذاك تسميه ومهر المثل
وحيضها لا يجتمع بالحمل
تيمم مع الوضو يمتنع
والعشر مع خراجهم لا يجتمع
والاجر والضمان ثم المتعه
مع مهر مثل قيمة والديه
جلد مع النفي الى الاقطار
ولا اجر مع غنم من الكفار
وقد يذ عنه كذاك الصوم
وصية ميراث زاد القوم
والنفض ايضا واستحاضت اثنت
كماله الجمهور حققه تهت

ثبت

م

تشرف بتملكها الفقير احمد بن
المرحوم الحاج عمر رضى الله عنهما
بالاسكندرية وكتبها التي
قبلها بالخط الذي
من الشيخ عبد الله
الحسيني بمحل

نهاية المخطوطة